

**تعليمات تعريف المنشأ الاردني**  
**صادرة بالاستناد الى نص المادة (٤ / أ ) من**  
**قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨**

اولاً: تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تعريف المنشأ الاردني ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثانياً : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

- |                               |   |
|-------------------------------|---|
| الوزارة :                     | وزارة الصناعة والتجارة  |
| المديرية :                    | مديرية التنمية الصناعية   |
| المنشأ :                      | الجنسية الاقتصادية للسلع المتبادلة تجارياً لغايات تحديد الرسوم المكافئة أو أية قيود و/أو التزامات جمركية مطبقة عليها.                               |
| سعر المنتج تسليم باب المصنع : | الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع مقابل البضاعة تسليم باب المصنع مطروحاً منه مقدار أي ضرائب أو رسوم تفرض أو يمكن أن تفرض عن البضاعة عند تصديرها. |
| القيمة المضافة المحلية :      | قيمة البضاعة تسليم باب المصنع مطروحاً منها القيمة الجمركية لجميع مدخلات الإنتاج الأجنبية المستخدمة في إنتاج البضاعة.                                |

ثالثاً: يمنح المنشأ الأردني للمنتجات المصنعة محلياً في الحدود الجغرافية للمملكة الاردنية الهاشمية وبغض النظر عن موقع تصنيعها (سواء في المناطق الحرة او التنمية او الاقتصادية الخاصة) وفقاً للشروط الواردة في هذه التعليمات.

رابعاً : تعتمد هذه التعليمات لمنح المنشأ الأردني للمنتج او السلعة للغايات التالية :

١. لتحديد المنشأ وفقاً لقانون المناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
٢. لمنح (أفضلية السعر) في العطاءات الحكومية.
٣. عضوية الإدخال المؤقت.
٤. لتحديد المنشأ الوطني غير التفضيلي خارج إطار الاتفاقيات.

خامساً : يحدد منشأ الأردني للمنتج او السلعة وفقاً للقواعد التالية :

- أ- مع مراعاة احكام الاتفاقيات الموقعة مع المملكة ، تعتبر البضاعة من منشأ أردني إذا تم الحصول على تلك البضائع في الأردن كلياً ويشمل ذلك ما يلي:-
  - ١ - المنتجات المعدنية المستخرجة من الأراضي أو المياه الإقليمية أو قعر البحر.
  - ٢ - المنتجات النباتية التي يتم جنيها أو حصادها في الأردن.
  - ٣ - الحيوانات الحية المولودة والتي تمت تربيتها في الأردن.
  - ٤ - منتجات الحيوانات الحية التي تمت تربيتها في الأردن.
  - ٥ - منتجات الصيد البري أو الصيد البحري أو في مياه الأردن الإقليمية.
  - ٦ - منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى ( السمك، اسماك قشرية والمخلوقات المائية الأخرى) التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الإقليمية الأردنية بواسطة مراكب صيد مسجلة وترفع العلم الأردني.
  - ٧ - البضائع التي تنتج أو يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار إليها في البند (٦) من هذه الفقرة شريطة أن تكون تلك السفن مسجلة في الأردن وترفع علم المملكة الأردنية الهاشمية.
  - ٨ - المنتجات المأخوذة من قعر البحر أو التربة التحتية له خارج المياه الإقليمية شريطة أن يكون للأردن حقوق خاصة لاستغلال قعر البحر أو التربة التحتية المشار إليها.

٩- منتجات المخلفات الناتجة من عمليات التصنيع والمواد المستعملة في الإنتاج، إذا

جمعت في الأردن وكانت صالحة فقط لإعادة استخدامها كمواد خام.

١٠ - البضائع التي يتم إنتاجها في الأردن من البضائع المشار إليها في البنود من (١)

إلى (٩) من هذه الفقرة أو مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

ب - تعتبر البضاعة من منشأ الأردن إذا تمت عملية الإنتاج النهائية في الأردن وجرى عليها

عملية تحويل جوهري ويعتبر التحويل جوهرياً في أي من الحالتين التاليتين:

١. تغيير البند الجمركي للبضاعة على مستوى البنود الفرعية (٦ منازل) عن تصنيف

مكوناتها.

٢. تحقيق قيمة محلية مضافة لا تقل عن ٣٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع،

ولهذه الغاية:

- يتم حساب قيمة البضاعة تسليم باب المصنع وفقاً لمتوسط السعر خلال الثلاثة أشهر

السابقة لتاريخ الطلب ويمكن في حالات خاصة قبول فواتير لفترات أخرى وفقاً لطبيعة

الحال ويطبق ذلك على سعر المواد الأولية.

سادساً : على الرغم مما ورد في البند (ب) خامساً، لا يعتبر تحويلاً جوهرياً على البضاعة التغير في

التصنيف الجمركي أو تحقيق قيمة محلية مضافة لا تقل عن ٣٠% الناتج من عملية أو

أكثر من العمليات التالية سواء أجريت منفردة أو مجتمعة:-

١ - العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين

(التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، الوضع في محاليل ملحية أو محاليل تحتوي على

ثاني أكسيد الكبريت أو أية محاليل مائية أخرى، التخلص من الأجزاء التالفة، والعمليات

المشابهة).

٢ - العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها.

٣ - عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع.

#### ٤ - العمليات البسيطة التي تجري على البضاعة بما في ذلك:-

(المعالجة بالشحم أو التزييت أو مزيل الصدأ، إضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل الطبيعة، التبخيل أو الفرز، التخفيف بالماء أو بمادة أخرى بشكل لا يؤثر جوهرياً على خصائص السلعة، فك وتجميع الرزم، التغليف، التنظيف، إزالة الغبار، الأكسدة (الصدأ)، الطلاء أو تغطيات أخرى، كي أو كبس الأقمشة، عمليات الطلاء والتلميع البسيطة، تقشير، تبييض جزئي أو كلي، تلميع وصقل الحبوب والأرز، عمليات تلوين السكر أو تشكيل قطع السكر، التصنيف أو التدريج، الفحص والمعايرة، نزع الغلافات أو إعادة التغليف، تجزئة البضائع الدكمة، وضع العلامات والرقع أو العلامات المميزة على غلافات البضائع، الحل بالماء أو أي محلول مائي، التأيين، التلميح، نزع القشور، السحق، نزع بذور الفواكه، تقشير ونزع النواة من الفاكهة والمكسرات والخضار، عمليات السن، التشطيبات البسيطة، أو القص البسيط، الغرلة، الترشيح، الفرز، التصنيف، الترتيب، المطابقة، (بما في ذلك إعداد مجموعات من المواد)، التعبئة البسيطة في الزجاجات والعبوات والقوارير والأكياس والعلب والصناديق والتثبيت على بطاقات أو لوائح وجميع العمليات الأخرى للتعبئة البسيطة، تثبيت أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من الإشارات المُميّزة على السلع أو أغلفتها، الخط البسيط للسلع سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا، عمليات التجميع البسيط لأجزاء السلع لتشكيل مادة كاملة (بحيث إن العملية لا تحتاج إلى مهارة متخصصة أو مكائن أو معدات مخصصة لها) أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء، ذبح الحيوانات، إزالة الدهون أو من طبقات الحماية، عمليات الدهان والتلميع البسيطة، عمليات تخفيف السوائل باستخدام الماء أو أية مادة أخرى بشكل لا ينتج مادة مختلفة الخصائص).

سابعاً : تمتد صلاحية الاحتساب للمنشأ مدة سنة من تاريخه.

ثامناً : لا يتم تطبيق أي نوع من أنواع التراكم بين الدول في احتساب المنشأ الأردني غير التفضيلي.

تاسعاً : في حال لم يحقق المنتج أو السلعة المنشأ الأردني وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه فيعطى منشأ

أجنبياً يثبت على شهادة المنشأ وفقاً للعبارات التالية:

▪ منشأ أجنبي/ عمليات تجهيز أو تشغيل بسيطة في الأردن

**"Foreign Origin/ simple manufacturing processes in Jordan"**

▪ "منشأ أجنبي/ عمليات تجميع وتعبئة في الأردن"

**"Foreign Origin/ packaging and assembly processes in Jordan"**

▪ وفي حال لم يتم إجراء أي عملية تصنيعية فيتم تصديره بمنشأه الأصلي.

عاشراً : سيتم النظر في أي خلافات قد تنتج عن تطبيق هذه التعليمات على المصانع لغايات المنشأ

الأردني غير التفضيلي من قبل لجنة مختصة يرأسها رئيس قسم قواعد المنشأ يتم تشكيلها

في المديرية المعنية بالوزارة .

سامي قموه

وزير الصناعة والتجارة